



دور السياسة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية وتعزيز العدالة الجنائية

بإشراف: الدكتور حاجي ده ابادي

استاذ القانون الجنائي الدولي في جامعة قم الحكومية

dr_hajidehabadi@yahoo.com

الباحث: عقيل ميري احمد الزيادي

طالب دكتوراه قانون جنائي وعلم الاجرام في جامعة قم - ايران

Aqeel.Miri@gmail.com

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، مبدأ التكامل، العدالة الجنائية، التعاون الدولي.

كيفية اقتباس البحث

ده ابادي، حاجي ، عقيل ميري احمد الزيادي ، دور السياسة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية وتعزيز العدالة الجنائية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في

ROAD

Indexed في

IASJ

The Role of International Criminal Policy in Combating International Crimes and Promoting Criminal Justice

Under the Supervision of: Professor Dr. Haji deh Abadi

Professor of International Criminal Law at the University of Qom

Prepared by (The Researcher): Aqeel Miri Ahmad Al-Ziyadi

PhD Candidate in Criminal Law and Criminology, University of Qom – Iran

Keywords : international criminal policy, international crimes, ICC, complementarity, criminal justice, international cooperation.

How To Cite This Article

deh Abadi, Haji, Aqeel Miri Ahmad Al-Ziyadi, The Role of International Criminal Policy in Combating International Crimes and Promoting Criminal Justice, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract

This study examines the growing role of international criminal policy in addressing the gravest crimes threatening international peace and security, namely genocide, crimes against humanity, war crimes, and aggression. It argues that the effectiveness of international criminal justice depends not only on the existence of criminal norms and tribunals, but also on a coherent international criminal policy that guides criminalization, prosecution, international cooperation, accountability, and reparations. The study shows that international criminal policy has evolved from a purely punitive logic to a preventive and complementary approach based on complementarity between domestic and international jurisdictions, inter-state cooperation, capacity building, evidence preservation, and victim/witness protection. The study concludes that international criminal policy constitutes the practical framework that gives international criminal law its effectiveness, and that its success



depends on political will, judicial independence, and the development of cooperation and accountability mechanisms. The strategic foundations for combating organized crime—which has become a national and regional security issue in many parts of the world—lie in the international community's response to rapidly evolving developments. This response involves fostering cooperation frameworks among governments and law enforcement agencies and establishing global legal standards. It is further exemplified by the adoption of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, which serves as a strategic framework to assist states in addressing the problem at local and regional levels and to establish a cooperative international mechanism for combating it. Consequently, various international laws and agreements now aim to curb and eradicate organized crime.

المخلص

تتناول هذه الدراسة الدور المتنامي للسياسة الجنائية الدولية في مواجهة أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وفي مقدمتها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وتفترض الدراسة أن فعالية العدالة الجنائية الدولية لا تتوقف على وجود النصوص المنشئة للمحاكم أو الاتفاقيات المجرّمة فحسب، بل تعتمد أيضاً على وجود سياسة جنائية دولية متماسكة تُوجّه آليات التجريم، والملاحقة، والتعاون الدولي، والمساءلة، وجبر الضرر. وتُظهر الدراسة أن السياسة الجنائية الدولية قد تطورت من منطق العقاب اللاحق إلى منطق وقائي-تكاملي يقوم على مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والجنائي الدولي، وعلى التعاون بين الدول والمنظمات الدولية، وتعزيز القدرات الوطنية، وتحسين آليات الحفظ والإثبات، وحماية الضحايا والشهود. وتخلص الدراسة إلى أن السياسة الجنائية الدولية تمثل الإطار العملي الذي يمنح القانون الجنائي الدولي فاعليته، وأن نجاحها مرهون بإرادة الدول، واستقلال القضاء الدولي، وتطوير أدوات التعاون والمساءلة. تتمثل الأسس الإستراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة التي أصبحت في كثير من مناطق العالم مشكلة أمن قومي وإقليمي في استجابة المجتمع الدولي للتطورات المتلاحقة عبر تطوير أطر التعاون بين الحكومات وأجهزة إنفاذ القانون وتحديد التشريعات القضائية عالمياً. كما تبرر هذه الاستجابة في إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كإطار إستراتيجي من أجل مساعدة الدول في التصدي للمشكلة على الصعيد المحلي والإقليمي وإنشاء إطار للتعاون الدولي، المتكافل في مكافحتها، وعلى ذلك فقد أصبحت مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية تسعى إلى الحد والقضاء على الجريمة المنظمة

المقدمة

أصبح العالم المعاصر يشهد ازدياداً في صور الانتهاكات الجسيمة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي جعل من العدالة الجنائية الدولية ضرورة قانونية وأخلاقية لحماية المجتمع الدولي من أخطر الجرائم. فمع تفاقم النزاعات المسلحة، واتساع نطاق الجرائم المنظمة، وتتنوع صور الانتهاك ضد المدنيين، لم يعد كافياً الاعتماد على التشريعات الوطنية وحدها، بل برزت الحاجة إلى سياسة جنائية دولية قادرة على توجيه الجهود التشريعية والقضائية والتنفيذية في مواجهة تلك الجرائم.

وتقوم فكرة السياسة الجنائية الدولية على تحديد الأهداف والوسائل التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، سواء عبر التجريم في الاتفاقيات الدولية، أو عبر إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، أو عبر تفعيل التعاون القضائي، أو من خلال دعم القدرات الوطنية وتحقيق التكامل بين المستويين الوطني والدولي. ومن ثم، فإن هذه السياسة لا تقتصر على العقاب، بل تشمل الوقاية، وردع الجناة، وحماية الضحايا، وضمان عدم الإفلات من العقاب.

وتتبع أهمية هذا الموضوع من كونه يربط بين القانون الجنائي الدولي من جهة، والسياسات الجنائية الوطنية والدولية من جهة أخرى، كما أنه يكشف عن حدود فعالية النظام الجنائي الدولي في ظل التحديات السياسية والمؤسسية التي تواجهه. ومن هنا تطرح الدراسة سؤالاً رئيساً مؤداه: إلى أي مدى أسهمت السياسة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية سوتعزيز العدالة الجنائية؟

إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسة في الآتي:

ما دور السياسة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، وما مدى إسهامها في تعزيز العدالة الجنائية الدولية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

١. ما المقصود بالسياسة الجنائية الدولية؟
٢. ما هي أبرز الجرائم الدولية التي تستهدفها هذه السياسة؟
٣. ما الآليات القانونية والمؤسسية التي تعتمد عليها السياسة الجنائية الدولية؟
٤. ما مظاهر نجاح هذه السياسة وما حدودها؟
٥. كيف تعزز السياسة الجنائية الدولية العدالة الجنائية الدولية؟



أهمية الدراسة

تتبع أهمية البحث من:

١. الأهمية النظرية: إذ يوضح مفهوم السياسة الجنائية الدولية وعلاقته بالقانون الجنائي الدولي.
٢. الأهمية العملية: لارتباطه بآليات مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق المساءلة الدولية.
٣. الأهمية البحثية: لندرة الدراسات التي تجمع بين التحليل السياسي-الجنائي والتحليل القانوني في إطار واحد.

٤. الأهمية الحقوقية: لأنها تبرز حماية الإنسان بوصفها مركز النظام الجنائي الدولي.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، تتمثل فيما يأتي:

١. بيان مفهوم السياسة الجنائية الدولية وتحديد خصائصها ومصادرها وأسسها القانونية، وتمييزها عن السياسة الجنائية الوطنية.
٢. تحديد الجرائم الدولية الأساسية التي تستهدفها السياسة الجنائية الدولية، وبخاصة جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.
٣. تحليل الآليات القانونية والمؤسسية التي تعتمد عليها السياسة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
٤. دراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومساءلتهم، وبيان حدود اختصاصها وآليات عملها في ضوء نظام روما الأساسي.
٥. إبراز مبدأ عدم الإفلات من العقاب بوصفه هدفاً جوهرياً للسياسة الجنائية الدولية، وبيان مدى إسهامها في منع الجناة من التهرب من المسؤولية الجنائية.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على: المنهج الوصفي التحليلي في بيان المفاهيم والنصوص. المنهج الاستقرائي في تتبع تطور السياسة الجنائية الدولية. والمنهج المقارن عند بيان العلاقة بين القضاء الوطني والدولي.

الدراسات السابقة

١- دراسة عن محمد عدنان علي الزير (٢٠٢٢م): تحقيق العدالة الجنائية الدولية

إن العدالة الجنائية الدولية ليست مطلقة كعادتها، فقد عجزت عن تلبية الطموح الإنساني وإنصاف المستضعفين في الأرض وجبر ضرر الضحايا ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية

دور السياسة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية وتعزيز العدالة الجنائية

في كثير من الأحيان. وعلى الرغم من ذلك، فإن القضاة الوطنيين والدوليين ما زالوا يساهمان في تحقيق العدالة المذكورة كلما سنحت الفرصة وفرضت الإرادة الإنسانية كلمتها. إن معظم الأدبيات القانونية انشغلت في البحث والدراسة والحديث عن دور القضاء الدولي وحده في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، حتى ساد مفهوم التلازم بين القانون الجنائي الدولي والقضاء الدولي، وانعكس بشكل كبير على مفهوم العدالة، كما غفلت هذه الأدبيات أو تغافلت عن دراسة دور القضاء الوطني في هذا الشأن، لذلك تحاول هذه الدراسة إعادة صوغ مفهوم العدالة بتعريفها وذكر خصائصها، ودراسة نطاقها الشخصي والموضوعي، وتأكيد الدور الذي يمارسه القضاء الوطني في تحقيقها تطبيقاً وتعزيزاً.

٢-دراسة عن د. زيبار شاذلي (٢٠٢٠م) : اتجاهات السياسة الجنائية الدولية كألية قانونية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تتمثل الأسس الإستراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة التي أصبحت في كثير من مناطق العالم مشكلة أمن قومي وإقليمي في استجابة المجتمع الدولي للتطورات المتلاحقة عبر تطوير أطر التعاون بين الحكومات وأجهزة إنفاذ القانون وتحديد التشريعات القضائية عالمياً. كما تبرر هذه الاستجابة في إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كإطار إستراتيجي من أجل مساعدة الدول في التصدي للمشكلة على الصعيد المحلي والإقليمي وإنشاء إطار للتعاون الدولي، المتكافل في مكافحتها، وعلى ذلك فقد أصبحت مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية تسعى إلى الحد والقضاء على الجريمة المنظمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية الدولية ومصادرها

المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية الدولية وعناصرها

تُعرف السياسة الجنائية الدولية بأنها "العلم أو المنهج الذي يدرس الوسائل والآليات القانونية والمؤسسية التي يعتمد عليها المجتمع الدولي للوقاية من الجرائم الدولية، وقمعها، وملاحقة مرتكبيها، وجبر أضرار ضحاياها" (مرقص، ٢٠١٨، ص ١١٢).

وتختلف السياسة الجنائية الدولية عن السياسة الجنائية الوطنية في كون الأولى لا تنطلق من سلطة سيادية مركزية واحدة، بل تنشأ عبر توافق إرادات الدول والمنظمات الدولية من خلال المعاهدات والأعراف الدولية (شريف، ٢٠١١، ص ٨٩).

وتتألف السياسة الجنائية الدولية من ثلاثة عناصر رئيسية:

١. **عنصر التجريم والعقاب:** ويقصد به تحديد الأفعال التي تشكل جرائم دولية وصياغة العقوبات المناسبة لها دولياً.



يُعدّ عنصر التجريم والعقاب من أهم مرتكزات السياسة الجنائية الدولية، إذ يقوم على تحديد الأفعال التي تُعدّ جرائم دولية وإخضاع مرتكبيها لجزاءات جنائية مناسبة. فلا يجوز مساءلة أي شخص جنائياً إلا إذا كان الفعل المرتكب مُجرماً بموجب قاعدة قانونية دولية سابقة على ارتكابه، تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص». وقد كرس نظام روما الأساسي هذا المبدأ، فنصّ على أن الشخص لا يكون مسؤولاً جنائياً إلا إذا كان سلوكه يشكل، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، المادة ٢٢).

ويشمل التجريم الدولي الأفعال التي تمسّ المصالح الإنسانية الأساسية، وفي مقدمتها جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان؛ وهي الجرائم التي نصّ عليها نظام روما الأساسي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٥). أما العقاب، فيهدف إلى مساءلة الأفراد الطبيعيين الذين يرتكبون هذه الجرائم أو يأمرّون بها أو يساعدون في تنفيذها، دون الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، سواء أكان رئيس دولة أم مسؤولاً حكومياً أو قائداً عسكرياً (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادتان ٢٥ و ٢٧).

ولا يقتصر الجزاء الجنائي الدولي على العقوبة السالبة للحرية، بل قد يشمل الغرامة ومصادرة العائدات والأموال المتحصلة من الجريمة، فضلاً عن تدابير جبر الضرر للضحايا، بما يحقق وظيفة العدالة والردع والإنصاف معاً (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المواد ٧٥ و ٧٧). ومن ثمّ، فإن فاعلية السياسة الجنائية الدولية تتوقف على وضوح نصوص التجريم، وتناسب العقوبات، وضمان تنفيذها عملياً لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

٢. عنصر الملاحقة والتقاضى: ويشمل تأسيس الهيئات القضائية الدولية التي تملك ولاية محاكمة الأفراد.

يُقصد بعنصر الملاحقة والتقاضى مجموعة الإجراءات القانونية والقضائية التي تُتخذ لكشف الجرائم الدولية، والتحقيق فيها، وتحديد المسؤولين عنها، ثم إحالتهم إلى المحاكمة أمام جهة قضائية مختصة ومستقلة. فالتجريم والعقاب لا يحققان غايتهما ما لم تفتقر القواعد الموضوعية بإجراءات فعّالة تضمن ملاحقة الجناة ومحاكمتهم وفق ضمانات المحاكمة العادلة.

وتتولى المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في التحقيق والمقاضاة بشأن أخطر الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي، وهي: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، المادة ٥). ويباشر المدعي

دور السياسة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية وتعزيز العدالة الجنائية

العام التحقيق بناءً على إحالة من دولة طرف، أو من مجلس الأمن، أو من تلقاء نفسه بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المواد ١٣ و ١٥). ويستند التقاضي أمام المحكمة إلى مبدأ التكامل، أي أن اختصاص المحكمة لا يحل محل القضاء الوطني، بل ينعقد عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة حقيقةً على إجراء التحقيق أو المقاضاة. ويهدف هذا المبدأ إلى احترام سيادة الدول من جهة، ومنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب عند عجز النظم القضائية الوطنية أو تقاعسها من جهة أخرى (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ١٧).

كما تلتزم إجراءات المحاكمة الدولية بضمانات أساسية للمتهم، مثل افتراض البراءة، وحق الدفاع، والإبلاغ بطبيعة التهمة، والمحاكمة العلنية والمنصفة أمام قضاة مستقلين ومحايدين (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المواد ٦٦ و ٦٧). وإلى جانب ذلك، أقر النظام حق الضحايا في عرض آرائهم وشواغلهم والمشاركة في الإجراءات ضمن الحدود التي لا تمس حقوق الدفاع أو مقتضيات المحاكمة العادلة (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٣/٦٨).

وبذلك، يمثل عنصر الملاحقة والتقاضي الأداة العملية التي تنتقل من خلالها السياسة الجنائية الدولية من مرحلة النص القانوني إلى مرحلة التطبيق القضائي، بما يعزز المساواة الفردية، ويكرس العدالة الجنائية، ويدعم مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

٣. **عنصر الوقاية والتعاون القضائي:** ويهدف إلى تجفيف منابع الجريمة وتقديم العون اللوجستي والقانوني المتبادل بين الدول والمؤسسات الدولية (بسيوني، ٢٠١٤، ص ٢٠٤).

يمثل عنصر الوقاية والتعاون القضائي بُعداً أساسياً في السياسة الجنائية الدولية، لأن مواجهة الجرائم الدولية لا ينبغي أن تقتصر على معاقبة مرتكبيها بعد وقوعها، بل يجب أن تمتد إلى منع وقوعها أو الحد من احتمال تكرارها. وتتحقق الوقاية من خلال اعتماد الدول تشريعات وطنية تجرم الأفعال الدولية الخطيرة، وتدريب الأجهزة القضائية والأمنية، ونشر الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فضلاً عن اتخاذ تدابير مبكرة لحماية الفئات المعرضة للخطر أثناء النزاعات المسلحة (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨، المادة ١).

ويكتسب التعاون القضائي الدولي أهمية خاصة؛ لأن الجرائم الدولية قد تُرتكب في دولة، بينما يوجد المتهم أو الأدلة أو الأموال المتحصلة من الجريمة في دولة أخرى. لذلك يتطلب الأمر تعاوناً فعلياً بين الدول في تبادل المعلومات والأدلة، وسماع الشهود، وتنفيذ أوامر القبض، وتفتيش الأماكن، وتجميد الأموال ومصادرتها، فضلاً عن تسليم المتهمين أو نقلهم إلى الجهة القضائية المختصة (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، المواد ٨٦ و ٩٣).

وقد ألزم نظام روما الأساسي الدول الأطراف بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها ومقاضاتها، بما يشمل تنفيذ طلبات القبض والتسليم الصادرة عنها، إذ لا تملك المحكمة جهاز شرطة دولياً مستقلاً لتنفيذ قراراتها بنفسها (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المواد ٨٦ و ٨٩). ومن ثم، فإن فعالية القضاء الجنائي الدولي تعتمد بصورة كبيرة على مدى التزام الدول بواجب التعاون، وعلى استعدادها لتقديم المساعدة القانونية والقضائية اللازمة.

كما يسهم التعاون القضائي في تحقيق الوقاية؛ لأن إدراك مرتكبي الجرائم المحتملين أن الملاحقة يمكن أن تمتد عبر الحدود وأن الإفلات من العقاب أصبح أكثر صعوبة، يعزز الردع ويقلل فرص ارتكاب الجرائم الجسيمة. وعليه، فإن الوقاية والتعاون القضائي يشكلان حلقة مترابطة تجمع بين التدابير الاستباقية والقدرة العملية على إنفاذ العدالة الدولية، بما يدعم حماية الضحايا وصور السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للسياسة الجنائية الدولية

تستمد السياسة الجنائية الدولية شرعيتها وقوتها الإلزامية من مصادر القانون الدولي العام المتمثلة في المعاهدات الدولية والأعراف والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتحدة (المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

ومن أهم المعاهدات التأسيسية التي وضعت اللبنات الأولى لهذه السياسة:

• اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨: والتي ألزمت الدول الأعضاء ليس فقط بمعاقبة مرتكبي الإبادة، بل بالعمل الوقائي لمنع حدوثها (الأمم المتحدة، ١٩٤٨، المادة ١).

• اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧: والتي أرست قواعد حماية المدنيين والأعيان الثقافية وحددت "الانتهاكات الجسيمة" التي توجب المساءلة الجنائية الفردية (عبيد، ٢٠١٥، ص ٧٣).

• اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤: والتي كرست المبدأ الشهير "إما التسليم أو المحاكمة" (*aut dedere aut judicare*)، وهو مبدأ محوري في السياسة الجنائية الدولية (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ١٩٨٤، المادة ٧).

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨: ويمثل الوثيقة الدستورية الأكثر تكاملاً للسياسة الجنائية الدولية الحديثة، حيث دمج قواعد الموضوع (التجريم) بقواعد الإجراءات والملاحقة القضائية (المحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، ص ١٢).



المبحث الثاني: أركان الجرائم الدولية الكبرى المستهدفة بالسياسة الجنائية

حددت السياسة الجنائية الدولية المعاصرة، عبر نظام روما الأساسي، أربع جرائم كبرى تدخل في اختصاص القضاء الدولي بوصفها الجرائم الأكثر خطورة على السلم والأمن الدوليين (المحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، المادة ٥).

تستهدف السياسة الجنائية الدولية مجموعة من الجرائم التي تُعدّ من أخطر الأفعال التي تهدد المجتمع الدولي وتمسّ حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين. وقد حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربع جرائم رئيسية هي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، المادة ٥). ولكل جريمة أركان مادية ومعنوية وسياقية تميزها عن غيرها.

أولاً: أركان جريمة الإبادة الجماعية

تقوم جريمة الإبادة الجماعية على ثلاثة أركان أساسية:

١. الركن المادي: يتحقق بارتكاب أحد الأفعال المحددة قانوناً، وهي: قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي جسيم بهم، أو إخضاعهم عمداً لظروف معيشية يقصد بها إهلاكهم كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٤؛ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨، المادة ٢).

٢. الركن المعنوي العام: يجب أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل عن علم وإرادة، أي أن يكون مدركاً لطبيعة سلوكه والنتائج المترتبة عليه، وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالقصد الجنائي (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٣٠).

٣. القصد الخاص: يمثل القصد الخاص الركن المميز لجريمة الإبادة الجماعية، ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها هذه. ولا يكفي مجرد ارتكاب أعمال القتل أو الإيذاء، بل يجب إثبات نية تدمير الجماعة المحمية ذاتها (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٤؛ عناصر الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١١، المادة ٤).

ثانياً: أركان الجرائم ضد الإنسانية

تتكون الجرائم ضد الإنسانية من أركان مادية ومعنوية وسياقية، ويمكن بيانها فيما يأتي:

١. الركن المادي: يتحقق بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ومنها القتل، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، والسجن، والتعذيب، والاغتصاب،

والاضطهاد، والإخفاء القسري، وجريمة الفصل العنصري، أو غيرها من الأفعال اللاإنسانية المماثلة (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ١/٧).

٢. الركن السياقي: يشترط أن يُرتكب الفعل في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين. ويقصد بالهجوم الواسع النطاق أن يكون واسع الامتداد من حيث عدد الضحايا أو المجال الجغرافي، بينما يدل الهجوم المنهجي على وجود نمط منظم أو سياسة أو خطة تستهدف المدنيين (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٢/٧؛ عناصر الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١١، المادة ٧).

٣. صفة السكان المدنيين: يجب أن يكون الهجوم موجّهاً ضد السكان المدنيين، ولا يشترط أن يكون جميع أفراد السكان المدنيين ضحايا مباشرين، بل يكفي أن تكون الأفعال جزءاً من هجوم عام يستهدف المدنيين بوصفهم جماعة أو فئة محمية (عناصر الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١١، المادة ٧).

٤. الركن المعنوي: يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد في ارتكاب الفعل، وأن يكون عالماً بالظروف الواقعية التي تثبت وجود الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي الموجّه ضد السكان المدنيين. ولا يشترط أن يكون الجاني عالماً بجميع تفاصيل الهجوم أو بالسياسة التي تقف وراءه، وإنما يكفي علمه بأن فعله جزء من ذلك الهجوم (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادتان ٧ و ٣٠).

ثالثاً: أركان جرائم الحرب

تقوم جرائم الحرب على مجموعة من الأركان التي تميزها عن الجرائم العادية، وهي:

١. الركن المادي: يتمثل في ارتكاب أحد الأفعال المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، مثل القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، وأخذ الرهائن، وتدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية، وتوجيه الهجمات ضد المدنيين أو الأعيان المدنية، والاغتصاب، والتهجير غير المشروع، واستخدام أساليب أو أسلحة محظورة (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٨).

٢. وجود نزاع مسلح: يشترط لقيام جريمة الحرب أن يرتكب الفعل أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وأن يكون مرتبطاً بهذا النزاع. فلا يكفي وقوع فعل القتل أو التعذيب وحده، بل يجب أن تكون الجريمة متصلة بالسياق العسكري أو بالنزاع المسلح القائم (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٨؛ عناصر الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١١، المادة ٨).

٣. الركن المتعلق بالضحية أو الشيء المحمي: تتطلب بعض جرائم الحرب أن يكون المجني عليه من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف، كأسرى الحرب والجرحى والمرضى

والمدنيين، أو أن يكون محل الاعتداء من الأعيان المحمية، كالمستشفيات والمنشآت الدينية والثقافية والمواد الطبية (اتفاقيات جنيف الأربع، ١٩٤٩؛ نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٨).

٤. الركن المعنوي: يجب أن يقصد الجاني ارتكاب الفعل، وأن يكون عالماً بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح، وأن تكون لديه معرفة بالصلة بين سلوكه والنزاع. ولا يشترط أن يكون الجاني ملماً بالتكليف القانوني الدقيق للجريمة، وإنما يكفي علمه بالوقائع التي تجعل سلوكه محظوراً وفق القانون الدولي الإنساني (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٣٠؛ عناصر الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١١، المادة ٨).

رابعاً: أركان جريمة العدوان

تتميز جريمة العدوان بطبيعتها الخاصة، إذ ترتبط باستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى، وتتمثل أركانها في الآتي:

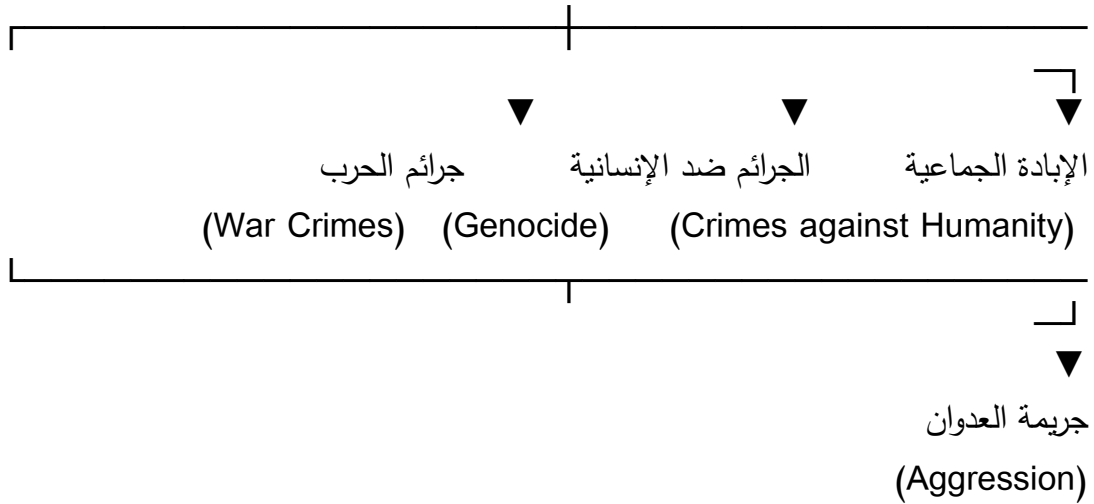
١. الركن المادي: يتحقق بارتكاب فعل من أفعال العدوان، مثل الغزو أو الهجوم العسكري، أو الاحتلال العسكري، أو الضم بالقوة، أو قصف إقليم دولة أخرى، أو فرض الحصار على موانئها، أو إرسال جماعات مسلحة أو مرتزقة لتنفيذ أعمال مسلحة ضدها (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٨ مكرر/٢).

٢. صفة الجاني: لا تقع المسؤولية عن جريمة العدوان على أي شخص عادي، بل تقتصر على الشخص الذي يكون في وضع يسمح له بالسيطرة الفعلية على العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، كالقائد السياسي الأعلى أو المسؤول العسكري صاحب السلطة الفعلية (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٨ مكرر/١).

٣. انتهاك ميثاق الأمم المتحدة: يجب أن يشكل عمل العدوان استخداماً للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، وأن يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة من حيث طبيعته وجسامته ونطاقه (ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٢/٤؛ نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٨ مكرر/١).

٤. الركن المعنوي: يتطلب أن يكون الجاني عالماً بالظروف الواقعية التي تجعل استخدام القوة فعلاً من أفعال العدوان، وأن يقصد التخطيط له أو إعداده أو البدء فيه أو تنفيذه. ولا يشترط أن يكون الجاني عالماً بالتوصيف القانوني الدقيق للفعل، بل يكفي علمه بطبيعة العمل العسكري وظروفه (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٣٠؛ عناصر الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١١، المادة ٨ مكرر).

الجرائم الخاضعة للاختصاص الدولي



المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، لأنها تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة بشرية محددة بسبب قوميتها أو عرقها أو دينها أو أصلها الإثني. وقد عرّفها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأنها الأفعال المرتكبة بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً، بصفاتها هذه (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨، المادة الثانية).

وتتحقق هذه الجريمة عند ارتكاب أحد الأفعال الآتية مع توافر القصد الخاص في الإبادة: قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي جسيم بهم، أو إخضاعهم عمداً لظروف معيشية يراد بها إهلاكهم، أو فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨، المادة الثانية؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، المادة ٦).

ويُعدّ القصد الخاص الركن المميز لجريمة الإبادة الجماعية؛ فلا يكفي أن يقع القتل أو الأذى بحق عدد كبير من الأشخاص، بل يجب إثبات أن الجاني اتجهت إرادته إلى تدمير الجماعة المحمية، كلياً أو جزئياً، بسبب انتمائها القومي أو الإثني أو العرقي أو الديني. ولذلك تتميز هذه الجريمة عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من حيث طبيعة النية الإجرامية المطلوبة.

ولا تقتصر المسؤولية الجنائية على من ينفذ أفعال الإبادة مباشرة، بل تمتد إلى من يتآمر على ارتكابها، أو يحرض عليها علناً ومباشرة، أو يحاول ارتكابها، أو يشترك فيها بأية صورة من صور الاشتراك الجنائي (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨، المادة

دور السياسة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية وتعزيز العدالة الجنائية

الثالثة). كما تلتزم الدول بمنع هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، سواء ارتكبت في وقت السلم أم أثناء النزاع المسلح (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨، المادة الأولى).

وعليه، تمثل مكافحة جريمة الإبادة الجماعية هدفاً مركزياً للسياسة الجنائية الدولية، لما تنطوي عليه من اعتداء جسيم على الوجود الإنساني للجماعات، ولما يقتضيه التصدي لها من وقاية مبكرة، وملاحقة قضائية فعالة، وتعاون دولي يمنع إفلات مرتكبيها من العقاب.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

تشمل هذه الطائفة الأفعال الإنسانية (كالقتل العمد، والتعذيب، والاغتصاب، والاختفاء القسري، والاضطهاد) متى ارتكبت في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بهذا الهجوم" (المحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، المادة ٧). وتتميز هذه الجريمة في السياسة الجنائية الدولية بأنها لا تقتصر على زمن الحرب، بل يمكن معاقبة مرتكبيها في أوقات السلم أيضاً، مما يوسع من مظلة الحماية الدولية للإنسان (شريف، ٢٠١١، ص ١٤٢).

الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية، لأنها تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وبعلم الجاني بطبيعة هذا الهجوم. وتشمل صورها القتل، والإبادة، والاسترقاق، والترحيل القسري، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية، والتعذيب، والاغتصاب، والاضطهاد، وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية المماثلة (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، المادة ٧).

ويمتاز هذا النوع من الجرائم بأنه لا يشترط وجود نزاع مسلح، بل يمكن أن يقع في زمن السلم متى توافرت عناصره القانونية. كما أن الطابع المنهجي أو الواسع للهجوم يعكس خطورة هذه الجريمة، إذ يدل على وجود سياسة أو تنظيم يستهدف المدنيين بصورة متكررة أو منظمة (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ١/٧).

وتقوم المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية على ارتكاب الفعل ضمن سياق الهجوم المذكور، مع علم الفاعل به. لذلك فالعنصر الذاتي فيها لا يقتصر على القصد العام، بل يتطلب إدراك الجاني لارتباط فعله بالهجوم الموجه ضد السكان المدنيين. وتُسأل عن هذه الجريمة كل الأطراف التي تشارك في تنفيذها أو التحريض عليها أو الأمر بها أو المساهمة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المواد ٢٥ و ٢٧).

وتكتسب الجرائم ضد الإنسانية أهمية خاصة في السياسة الجنائية الدولية لأنها تمثل اعتداءً مباشراً على الكرامة الإنسانية، وتهدد الأمن المجتمعي والاستقرار الدولي، وتستوجب ملاحقة قضائية صارمة لا تسمح بالإفلات من العقاب. ومن ثم، فإن تجريمها دولياً يسهم في حماية المدنيين وتعزيز العدالة الجنائية وردع الأنماط المنهجية للعنف والانتهاكات الجسيمة.

المطلب الثالث: جرائم الحرب

تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وأعرافها المطبقة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد حددت المادة (٨) من نظام روما قائمة تفصيلية بهذه الجرائم، مثل مهاجمة المدنيين، وتدمير المدن غير المبرر عسكرياً، واستخدام الأسلحة السامة أو المحرمة دولياً (المحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، ص ٢٤). وتستهدف السياسة الجنائية الدولية هنا حماية الفئات المستضعفة أثناء النزاع كالجرحى، والأسرى، والمدنيين (عبيد، ٢٠١٥، ص ٩٥). جرائم الحرب من أخطر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهي الأفعال التي تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وتخالف القواعد التي تحمي الأشخاص والأعيان المدنية في وقت الحرب (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، المادة ٨). وتشمل هذه الجرائم، على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، وإحداث المعاناة الشديدة، وتدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية، واستهداف المدنيين، والهجوم على المنشآت الطبية أو الدينية أو التعليمية، واستخدام الأسلحة المحظورة، وأخذ الرهائن، والترحيل غير المشروع (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٨). وتقوم هذه الجريمة على وجود نزاع مسلح من جهة، وارتكاب فعل محظور بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى.

ويتميز الركن المعنوي في جرائم الحرب بأن الجاني يجب أن يكون عالماً بظروف النزاع المسلح وبطبيعة فعله غير المشروع، إذ لا يكفي مجرد وقوع الضرر، بل يجب أن يكون الفعل قد ارتكب عن قصد أو بعلم بطبيعته المحظورة (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٣٠). لذلك فإن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقتصر على المنفذين المباشرين، بل تمتد إلى القادة العسكريين والأمراء والمحرضين وكل من ساهم في ارتكاب الجريمة أو سَهَّلها (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادتان ٢٥ و ٢٨).

وتتبع أهمية تجريم جرائم الحرب من كونها وسيلة لحماية المدنيين وأسرى الحرب والجرحى، وضمان احترام قواعد النزاع المسلح، والحد من الانتهاكات الخطيرة التي تهدد السلم والأمن

الدوليين. كما أن ملاحقة مرتكبيها تعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتدعم العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الرابع: جريمة العدوان

تتمثل في قيام شخص، يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، بالتخطيط أو الإعداد أو الإطلاق أو التنفيذ لعمل من أعمال العدوان يشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة (المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١٠، المادة ٨ مكرر). وقد تم تفعيل هذا الاختصاص بعد تعديلات كامبالا عام ٢٠١٠، وهو ما يمثل تطوراً مهماً في السياسة الجنائية للحد من الحروب غير المشروعة (بسيوني، ٢٠١٤، ص ٣١٠). إحدى الجرائم الأربع الكبرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز بصلتها الوثيقة بالعلاقات الدولية واستخدام القوة المسلحة ضد سيادة الدول. وقد عُرِّفت جريمة العدوان بعد تعديلات كامبالا بأنها قيام شخص، يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، بالتخطيط لعمل من أعمال العدوان أو الإعداد له أو البدء فيه أو تنفيذه، على نحو يشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، المادة ٨ مكرر، المضافة بتعديلات كامبالا عام ٢٠١٠).

ويقصد بـ «عمل العدوان» استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٨ مكرر/٢). ومن أمثلة ذلك: الغزو العسكري، أو الاحتلال، أو الضم بالقوة، أو قصف إقليم دولة أخرى، أو حصار الموانئ والسواحل، أو إرسال عصابات مسلحة أو مرتزقة لشن هجمات مسلحة ضد دولة أخرى.

وتتميز جريمة العدوان بخصائص قانونية تنفرد بها عن باقي الجرائم الدولية، ومن أهمها:

١. طبيعتها القيادية: لا يرتكب هذه الجريمة أي فرد عادي، بل تنحصر المسؤولية الجنائية فيها بالأشخاص الذين يتمتعون بقدرة فعلية على توجيه السياسة العامة للدولة أو السيطرة على قواتها العسكرية وتوجيهها (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٨ مكرر/١).

٢. ارتباطها بانتهاك ميثاق الأمم المتحدة: يشترط لقيامها أن يمثل عمل العدوان، بطابعه وجسامته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً وصارخاً للمبادئ المستقرة في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٢/٤).

٣. الركن المعنوي الخاص: يتطلب قيام الجريمة علم القائد أو المسؤول السياسي بظروف عمل العدوان الذي يوجهه، وتوجيه إرادته وتخطيطه لإنجاز هذا العمل الحربي غير المشروع (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٣٠، مع المادة ٨ مكرر).

وتكتسب جريمة العدوان أهمية استثنائية في السياسة الجنائية الدولية؛ لأنها تمثل البداية والتمهيد لارتكاب الجرائم الأخرى كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومن ثم فإن حظرها وملاحقة مرتكبيها يسهمان بصورة مباشرة في صون السلم والأمن الدوليين وحماية سيادة الدول واستقلالها.

المبحث الثالث: آليات تفعيل السياسة الجنائية الدولية لتعزيز العدالة

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص التكميلي

تعتمد السياسة الجنائية الدولية في إنفاذ قراراتها على بنية مؤسسية دائمة تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية. ويحكم علاقة هذه المحكمة بالمحاكم الوطنية مبدأ محوري هو "مبدأ التكامل". وبموجب هذا المبدأ، فإن الولاية القضائية الأصلية تتعقد للقضاء الوطني للدول، بينما لا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما يثبت أن الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة حقاً على الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة (المحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، المادة ١٧).

ويحقق مبدأ التكامل وظيفتين أساسيتين في السياسة الجنائية الدولية:

١. احترام السيادة الوطنية: من خلال ترك الفرصة الأولى للمحاكم المحلية لمحاكمة مواطنيها.
٢. تحفيز القضاء الوطني: عبر دفع الدول لتحديث قوانينها الجنائية وإجراء محاكمات عادلة لمنع نقل الاختصاص إلى لاهاي (بسيوني، ٢٠١٤، ص ٤١٢).

المطلب الثاني: التزام الدول بالتعاون والمساعدة القضائية

بما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهاز شرطة أو قوة تنفيذية خاصة بها، فإن السياسة الجنائية الدولية تصبح مشلولة الفعالية دون تعاون وثيق من الدول الأعضاء. ويوجب نظام روما على الدول الأطراف التعاون الكامل مع المحكمة في تحقيقاتها وملاحقاتها القضائية، ويشمل ذلك القبض على الأشخاص وتسليمهم، وتقديم الأدلة، وتسهيل استجواب الشهود، وتنفيذ الأحكام السالبة للحرية (المحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، الجزء التاسع). إن امتناع بعض الدول عن التعاون يؤدي مباشرة إلى إفلات الجناة من العقاب ويهدم الغاية المبتغاة من العدالة الجنائية (مرقص، ٢٠١٨، ص ٢٢٠).

يُعدّ التزام الدول بالتعاون والمساعدة القضائية الركيزة الأساسية والذراع التنفيذية للسياسة الجنائية الدولية؛ نظراً لأن المحاكم الجنائية الدولية -وفي مقدمتها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- لا تمتلك جهاز شرطة خاصاً بها ولا قوة تنفيذية على الأرض لإنفاذ قراراتها وأحكامها، بل تعتمد

دور السياسة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية وتعزيز العدالة الجنائية

بالكامل على الأجهزة القضائية والأمنية للدول الوطنية (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، الجزء التاسع).

وقد فرض نظام روما الأساسي على الدول الأطراف التزاماً عاماً بالتعاون الكامل مع المحكمة في تحقيقاتها ومقاضاتها بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاصها (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٨٦). ويشمل هذا الالتزام تقديم المساعدة القضائية في عدة مجالات حيوية، من أبرزها:

١. القبض على الأشخاص وتسليمهم: تلتزم الدول بتلبية طلبات المحكمة بالقبض على المتهمين والمشتبه فيهم ونقلهم إليها، وتذليل العقبات القانونية أو الدستورية الوطنية التي قد تحول دون ذلك (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٨٩).

٢. جمع الأدلة وسماع الشهود: تقديم المساعدة القانونية للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد هوية الأشخاص وأماكن تواجدهم، وسماع أقوال الشهود والخبراء، وفحص المواقع وتفتيشها، وتقديم المستندات والوثائق الرسمية (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ٩٣).

٣. التدابير التحفظية والمصادرة: تجميد الأصول والأموال المتحصلة من الجرائم الدولية ومصادرتها لصالح الضحايا، بما يدعم صندوق الائتمان الخاص بالضحايا ويضمن عدم استفادة الجناة من ثمار جرائمهم (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادتان ٧٥ و ١٠٩).

ولا يقتصر هذا الالتزام على نظام روما الأساسي فحسب، بل يمتد ليشمل الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تفرض على الدول مبدأ "التسليم أو المحاكمة" (Aut Dedere Aut Judicare)، وهو ما يلزم الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها إما بمحاكمته أمام قضائها الوطني أو تسليمه للدولة أو الجهة القضائية الدولية التي تطلب محاكمته (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤، المادة ٧).

وعليه، فإن فاعلية السياسة الجنائية الدولية مرهونة بمدى جدية الدول في الوفاء بالتزاماتها بالتعاون القضائي؛ إذ يمثل هذا التعاون الأداة التي تحول نصوص القانون الدولي الموضوعية إلى واقع عملي يحقق العدالة والردع، ويمنع تحول الحدود الوطنية إلى ملاذات آمنة لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية.

المطلب الثالث: النهج الحديث للدعاء العام في التعاون والتكامل

انسجماً مع متطلبات التطوير المستمر، أطلق مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "سياسة التكامل والتعاون" (Policy on Complementarity and Cooperation) في أبريل ٢٠٢٤. وترتكز هذه السياسة على "منهج المسارين المترابطين" (Two-track Approach)

الذي يوازن بين اليقظة القضائية وبناء شراكات حقيقية مع السلطات القضائية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني (Office of the Prosecutor, 2024, p. 5).

وقد تجلّى هذا التوجه إيجابياً في تعزيز دور المحكمة كشريك داعم للأنظمة القضائية الوطنية بدلاً من الاقتصار على دور القاضي البديل، وهو ما ظهر بوضوح في زيارات المتابعة والتقييم والتعاون المشترك في قضايا وطنية محددة (ICC, 2025, p. 1). كما امتدت السياسة الجنائية للدعاء العام لتشمل مكافحة أنماط جديدة من الجرائم، مثل الجرائم البيئية الخطيرة من خلال إصدار سياسة مكافحة الأضرار البيئية عبر نظام روما في ديسمبر ٢٠٢٥ (Office of the Prosecutor, 2025b, p. 3)، ومكافحة الجرائم السيبرانية المرتكبة عبر الفضاء الرقمي (Office of the Prosecutor, 2025a, p. 11).

المبحث الرابع: معوقات السياسة الجنائية الدولية وتحدياتها

المطلب الأول: الانتقائية وتسييس العدالة الدولية

تواجه السياسة الجنائية الدولية انتقادات حادة تتعلق بـ "الانتقائية" والمعايير المزدوجة في إحالة القضايا وملاحقة المتهمين. فغالباً ما تخضع آليات الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية عبر مجلس الأمن الدولي (بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) للتوازنات السياسية واستخدام حق النقض "الفيتو" من قبل الدول الدائمة العضوية، مما يحمي حلفاء تلك الدول من المساءلة ويقوض مصداقية العدالة الدولية (شريف، ٢٠١١، ص ٢٠١).

إذ يُفترض أن تكون العدالة الجنائية الدولية قائمة على الحياد والمساواة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة، إلا أن واقع التطبيق كثيراً ما يكشف عن تأثر الإجراءات القضائية بالاعتبارات السياسية وموازن القوى الدولية. ويؤدي ذلك إلى تفاوت واضح في اختيار القضايا والدول والأشخاص الذين تتم ملاحقتهم، بما يضعف الثقة في نظام العدالة الدولية (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، الديباجة والمادة ١٣).

وتظهر الانتقائية حين تُفَعَّل آليات المساءلة في بعض الحالات، بينما يُتَغاضى عن حالات أخرى رغم تقاربها من حيث الخطورة والوقائع، وهو ما يجعل بعض الدول أو الفاعلين عرضة للملاحقة أكثر من غيرهم. كما أن تأثير الدول الكبرى في مجلس الأمن، أو في مسارات الإحالة والتعاون، قد يحدّ من حياد العدالة الدولية ويجعلها أحياناً أداة ضغط سياسي لا مجرد وسيلة قانونية لتحقيق الإنصاف (ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، الفصل السابع؛ نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ١٣/ب).

دور السياسة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية وتعزيز العدالة الجنائية

وتتبع هذه الإشكالية سلباً على مبدأ عدم الإفلات من العقاب، لأن الشعور بازدواجية المعايير يفقد العدالة الدولية جزءاً من مشروعيتها الأخلاقية والقانونية، ويضعف تعاون الدول معها. لذلك فإن إصلاح العدالة الجنائية الدولية يقتضي تعزيز استقلالية المؤسسات القضائية، والحد من التأثيرات السياسية، وتوسيع قاعدة الشفافية والمساءلة في اختيار القضايا وتفعيل الاختصاص (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المواد ١٧ و ٥٣).

وعليه، فإن الانتقائية وتسييس العدالة الدولية لا يهددان فقط فعالية السياسة الجنائية الدولية، بل يمسان أيضاً مصداقيتها وقدرتها على تحقيق العدالة الجنائية على أساس المساواة والموضوعية.

المطلب الثاني: محدودية الولاية القضائية الدولية

لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بولاية قضائية عالمية مطلقة؛ فهي مقيدة بالدول التي صادقت على نظام روما الأساسي، أو بالجرائم التي تُرتكب على إقليم دولة طرف، أو من قبل أحد رعاياها (المحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، المادة ١٢). وبما أن دولاً كبرى ذات تأثير عسكري وسياسي واسع لا تزال خارج مظلة النظام الأساسي، فإن ذلك يخلق مساحات شاسعة خارج نطاق الملاحقة القضائية الدولية، مما يعوق شمولية السياسة الجنائية (عبيد، ٢٠١٥، ص ١٨٨).

تشكل محدودية الولاية القضائية الدولية أحد العوائق القانونية والفنية الأساسية التي تحدّ من فاعلية السياسة الجنائية الدولية في بسط مظلة العدالة على كافة الجرائم الدولية. فالأصل في القانون الدولي العام أن ممارسة الاختصاص القضائي تستند إلى السيادة الوطنية للدول، وهو ما يجعل ولاية المحاكم الجنائية الدولية -ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- ولاية مقيدة ومحكومة بحدود اتفاقية صارمة لا تتعداها إلا في استثناءات ضيقة (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، المادتان ١١ و ١٢).

وتتجسد محدودية هذه الولاية في عدة ضوابط قانونية من أبرزها:

١. الولاية الإقليمية والشخصية المقيدة: لا تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطة النظر في جريمة ما إلا إذا كانت الدولة التي وقع السلوك الإجرامي على إقليمها (الاختصاص الإقليمي)، أو الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة من مواطنيها (الاختصاص الشخصي)، طرفاً في نظام روما الأساسي، أو إذا قبلت تلك الدولة غير الطرف اختصاص المحكمة بإعلان خاص (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ١٢/٣). هذا التقييد يحرم المحكمة من التدخل في أقاليم الدول الكبرى أو غير الموقعة التي قد تشهد انتهاكات جسيمة.

٢. الولاية الزمنية المستقلة: لا تسري ولاية القضاء الجنائي الدولي بأثر رجعي، إذ ينحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط بالجرائم التي تُرتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز

النفاز في الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢، أو بعد نفاذه بالنسبة للدولة التي تنضم إليه لاحقاً، ما لم تقدم الدولة إعلاناً بقبول الاختصاص عن فترة سابقة (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ١١).

٣. الاستثناء الوحيد عبر مجلس الأمن: المخرج القانوني الوحيد لتجاوز قيود الولاية الإقليمية والشخصية يتمثل في قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة حالة معينة إلى المدعي العام للمحكمة بموجب قرار يصدر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، المادة ١٣/ب؛ ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، الفصل السابع). ومع ذلك، فإن هذا الاستثناء يصطدم مباشرة بحق النقض (الفيتو) للدول الخمس دائمت العضوية، مما يفرغ الاستثناء من محتواه الفعلي في كثير من الأزمات الدولية بسبب التوازنات والمصالح السياسية. وبناءً على ذلك، فإن محدودية الولاية القضائية تعزز ظاهرة المناطق الرمادية أو "الملاذات الآمنة قانوناً"، حيث تقع انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان دون إمكانية لملاحقة مرتكبيها دولياً بسبب عدم انضمام دولهم للاتفاقيات المنشئة للقضاء الدولي، مما يمثل ثغرة هيكلية تسعى السياسة الجنائية الدولية لمعالجتها عبر تفعيل القوانين الوطنية القائمة على "الولاية القضائية العالمية".

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١. تُشكّل السياسة الجنائية الدولية الإطار الديناميكي والعملي الذي يمنح قواعد القانون الدولي الجنائي فاعليتها وتأثيرها الرادع على الساحة العالمية.
٢. يتأسس نجاح نظام العدالة الجنائية الدولية على ثنائية التكامل والتعاون؛ فالقضاء الدولي لا يمكنه العمل بمعزل عن الدعم الإجرائي والقانوني من القضاء والجهات التنفيذية الوطنية.
٣. تعاني السياسة الجنائية الدولية من تحديات هيكلية وسياسية جسيمة، أبرزها تسييس الإحالات القضائية عبر مجلس الأمن، وافتقار المحكمة الجنائية الدولية لآليات إنفاذ وقسر ذاتية ومستقلة.
٤. يظهر تطور سياسات مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية استجابة مرنة للأنماط المستجدة من الجرائم (كالجرائم السيبرانية والبيئية)، مما يضيف بعداً حمائياً حديثاً على السياسة الجنائية الدولية.

ثانياً: التوصيات

١. الحد من التسييس: تعديل آليات إحالة القضايا من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية لتلافي تأثير حق النقض (الفيتو) في حالات الجرائم الدولية الكبرى.

دور السياسة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية وتعزيز العدالة الجنائية

٢. مواعمة التشريعات الوطنية: حث الدول على إدماج أحكام نظام روما الأساسي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في تشريعاتها الجنائية الداخلية لتفعيل مبدأ التكامل القضائي بشكل حقيقي.
٣. تطوير اتفاقيات التعاون: إبرام مذكرات تفاهم ثنائية وإقليمية ملزمة لتسهيل القبض على المتهمين وتسليمهم وتجميد أصولهم.
٤. توسيع دائرة المصادقة: تكثيف الجهود الدبلوماسية الدولية لإقناع الدول غير الأعضاء بالانضمام لنظام روما لضمان شمولية العدالة الجنائية واستئصال ملاذات الإفلات من العقاب.
٥. دعم التوجهات الجنائية الحديثة: تعزيز قدرات المحققين والقضاة دولياً ووطنياً للتعامل مع الجرائم الرقمية والبيئية المستجدة وجمع الأدلة الرقمية وحفظها.

قائمة المراجع

- ١- الأمم المتحدة. (١٩٤٨). اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٠ ألف (د-٣).
- ٢- بسيوني، شريف. (٢٠٠٤). المقدمة لدراسة القانون الإنساني الدولي. دار الشروق.
- ٣- بسيوني، شريف. (٢٠١٤). المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام نظام روما الأساسي (ط. ٢). دار النهضة العربية.
- ٤- شريف، علي. (٢٠١١). الجرائم ضد الإنسانية ونظام المحكمة الجنائية الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية.
- ٥- عبيد، محمد. (٢٠١٥). جرائم الحرب في القانون الدولي والتشريعات الجنائية الوطنية. دار الفكر الجامعي.
- ٦- مرقص، فؤاد. (٢٠١٨). السياسة الجنائية المعاصرة ومكافحة الإفلات من العقاب. مكتبة زين الحقوقية.
- ٧- المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (١٩٨٤). اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤٤/٣٩.
- ٨- المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.183/9.
- ٩- المحكمة الجنائية الدولية. (٢٠١٠). تعديلات نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان. قرار مؤتمر المراجعة RC/Res.6.

10-International Criminal Court [ICC]. (٢٠٢٥). Deputy Prosecutor Mame Mandiaye Niang concludes official visit to Guinea to assess progress of domestic proceedings . ICC Press Release. Retrieved from

11-Office of the Prosecutor. (٢٠٢٤). Policy on Complementarity and Cooperation . International Criminal Court. Retrieved from

12-Office of the Prosecutor. (2025a). Policy on Cyber-Enabled Crimes under the Rome Statute .International Criminal Court. Retrieved from Office of the Prosecutor.



(2025b). *Policy on Addressing Environmental Damage Through the Rome Statute*.

International Criminal Court. Retrieved from

References

1-United Nations. (1948). Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. Adopted by General Assembly Resolution 260 A (III).

2-Bassiouni, Cherif. (2004). Introduction to the Study of International Humanitarian Law. Dar Al-Shorouk.

3-Bassiouni, Cherif. (2014). The International Criminal Court: An Introduction to the Study of the Provisions of the Rome Statute (2nd ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

4-Sharif, Ali. (2011). Crimes Against Humanity and the International Criminal Court System. Al-Halabi Legal Publications.

5-Obaid, Mohamed. (2015). War Crimes in International Law and National Criminal Legislation. Dar Al-Fikr Al-Jami'i.

6-Morcos, Fouad. (2018). Contemporary Criminal Policy and Combating Impunity. Zain Legal Library.

7-Office of the High Commissioner for Human Rights. (1984). Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment. Adopted by General Assembly Resolution 39/46.

8-International Criminal Court. (1998). Rome Statute of the International Criminal Court. UN Document No. A/CONF.183/9.

9-International Criminal Court. (2010). Amendments to the Rome Statute Relating to the Crime of Aggression. Review Conference Resolution RC/Res.6.

1-International Criminal Court [ICC] .(٢٠٢٥). *Deputy Prosecutor Mame Mandiaye Niang concludes official visit to Guinea to assess progress of domestic proceedings*.

ICC Press Release. Retrieved from

2-Office of the Prosecutor .(٢٠٢٤). *Policy on Complementarity and Cooperation*. International Criminal Court. Retrieved from





3-Office of the Prosecutor. (2025a). *Policy on Cyber-Enabled Crimes under the Rome Statute*. International Criminal Court. Retrieved from Office of the Prosecutor.
(2025b). *Policy on Addressing Environmental Damage Through the Rome Statute*. International Criminal Court. Retrieved from

